

أحكام القرآن

خالطت الماء والردة تبطل النكاح وتحرمها على الزوج وغير ذلك من الأفعال المحرمة للحلال
فقوله ص - الحرام لا يحرم الحلال لو ورد بلفظ عموم لما صح اعتقاد العموم فيه وكان مفهوما
مع وروده أنه أراد بعض الأفعال المحرمة لا يحرم الحلال فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه
كسائر الألفاظ المجملة وأيضا لو نص النبي ص - على ما ادعيت من ضميره فقال إن فعل الحرام
لا يحرم الحلال لما دل على ما ذكرت لأننا كذلك نقول إن فعل الحرام لا يحرم الحلال فيكون ذلك
محمولا على حقيقة ولا دلالة فيه أن ^ا لا يحرم الحلال عند وقوع فعل حرام .
فإن قيل معناه أن ^ا لا يحرم الحلال يفعل الحرام .

قيل له فإذا قوله الحرام لا يحرم الحلال إذا كان المراد به ما ذكرت مجاز ليس بحقيقة
فيحتاج إلى دلالة في إثبات حكمه إذ لا يجوز استعمال المجاز إلا عند قيام الدلالة عليه .
وذكر الشافعي أن مناظرة جرت بينه وبين بعض الناس فيها أعجوبة لمن تأملها قال الشافعي
قال لي قائل لم قلت إن الحرام لا يحرم الحلال قلت قال ^ا تعالى ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم
من النساء وقال وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وقال وأمهات نسائكم الى قوله اللاتي
دخلتم بهن أفلست تجد التنزيل إنما يحرم ما سمى بالنكاح أو الدخول والنكاح قال بلى قال
قلت أفيجوز أن يكون ^ا حرم بالحلال شيئا وحرمة بالحرام والحرام ضد الحلال والنكاح مندوب
إليه مأمور به وحرمة الزنا فقال ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلا قال أبو بكر
تلا الشافعي آية التحريم بالنكاح والدخول وآية تحريم الزنا وهذان الحكمان غير مختلف
فيهما أعني إباحة النكاح والدخول وتحريم الزنا وليس في ذلك دلالة على موضع الخلاف في
المسألة لأن إباحة النكاح والدخول وإيجاب التحريم بهما ليس فيه أن التحريم لا يقع
بغيرهما كما لم ينف إيجاب التحريم بالوطء بملك اليمين وتحريم ^ا تعالى للزنا لا يفيد أن
التحريم لا يقع إلا به فإذا ليس في ظاهر تلاوة الآيتين نفي لتحريم النكاح بوطء الزنا لأن
آية الزنا إنما فيها تحريم الزنا وليس تحريم الزنا عبارة عن نفي إيجابه لتحريم النكاح
ولا في إيجاب التحريم بالنكاح والدخول نفي إيجابه بغيرهما فإذا لا دلالة فيما تلاه من
الآيتين على موضع الخلاف ولا جوابا للسائل الذي سأله عن الدلالة على صحة قوله .

ثم قال الحرام ضد الحلال فلما قال له السائل فرق بينهما قال قلت قد فرق ^ا بينهما لأن
^ا ندب إلى النكاح وحرمة الزنا